الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقص به لانه يزكوا عنده
قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون وفي الحديث يربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى يكون مثل الجبل بل هو المعتبر دون بقية المال
قال الله تعالى ما ينفد وما عند الله باق او من زيادة الخير
يقال زكى اي زاد الخير وزكى القاضي الشهود اذا بين
زيادة خيرهم وزكى ماله اذا ادى زكاته وزكاه اخذ زكاته
ذكره في الصحاح وبمعنى الطهارة ومنه ويزكيهم بها وقوله
وحنانا من لدنا وزكاة اي طهارة وفي حديث الباقر زكوة
الارض يبسها اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير
في النهاية وقال عليه السلام ما فرض الله الزكاة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان خبيثا ولذلك سميت
اوساخ الناس او بمعنى البركة ومنه زكت النفقة اي نمت
فيها فيكون البركة في الباقي بسببها او في اجرها وثوابها او
بمعنى المدح يقال زكى نفسه قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
وبمعنى الثناء الجميل ومنه الشاهد فمخرج الزكاة محتمل
الثناء الجميل وزكأت الناقة بولدها اذا رمت به بين
رجليها او تقول سميت زكاة لانها يؤخذ من الماشية
كالابل والبقر والغنم والزرع فالزيادة فيها ظاهرة لانها
نامية حقيقة ومن النقدين لوجوه النماء فيهما حكما
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فيكون من مجاز اعطاء
المسبب حكم السبب لما روي ويسمى صدقة كما في قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان
دافعها مصدق بوجوبها ولانها بدل عما صدق العبد في
العبودية واخذها يسمى مصدقا قوله الزكاة واجبة
على الحر البالغ العاقل المسلم

على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما و
حال عليه الحول وصفها بالوجوب وان ثبتت بدليل قطعي
هو الكتاب والاجماع وفي البدايع والتحفة وغيرهما انها
فريضة لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقيق قال عليه
السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد او لانه لو قال
فرض هنا لتبادر الذهن الى الفرض الذي هو التقدير اذ
التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من
جميع اصناف الاموال ثم النظر في دليل الوجوب ومن يجب
عليه وكيفية الوجوب وسببه وشرطه والجزء الواجب
ومن تصرف اليه وموانعه فهذه ثمانية انظار النظر الاول
في دليل وجوبها قال في البدايع وغيره الدليل على فرضيتها
الكتاب والاجماع والسنة والمعقول قلت السنة لا
تثبت بها الفرض الا ان يكون متواترة او مشهورة لا
سيما فرضا يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر والسنة
الواردة فيها اخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب
دون الفرض لانه يثبت بما يفيد العلم والمشهور افاد في
الاصل وان تواتر نقله من الثاني والثالث ولا يكفر جاحده
ذكر شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه والعقل لا
يثبت به وجوب الزكاة والصلاة وغيرهما من الاحكام
الشرعية وان اراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من
الكتاب والسنة لا يثبت بها الفرضية وذكر الحديث
الذي فيه ادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنة ربكم قلت لا بد لهذا الحديث عما الفرضية لوجهين
احدهما انه خبر واحد الثاني ان دخول الجنة قد ينال

Copyright © King Saud University